



تونس في 11 سبتمبر 2006

مذكرة عمل عدد 29/2006

الموضوع: ضبط قواعد احتساب و مراجعة الجرايات في إطار نظام بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 .

المراجع: - القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 و المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.

- الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أفريل 2002 و المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.

- الأمر عدد 2098 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهين في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .

- الأمر عدد 2099 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

- مكتوب السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 217 بتاريخ 14 جانفي 1995.

- مذكرة عمل عدد 9 / 2006 بتاريخ 31 مارس 2006 .

تضبط هذه المذكرة طرق احتساب و مراجعة الجرايات المسندة في إطار نظام بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002.

I - قواعد احتساب جرايات الشيخوخة و جرايات العجز :

1- المبلغ الأدنى للجراية:

يحدد المبلغ الأدنى الشهري لجراية الشيخوخة عند توفر شرط مائة و عشرين (120) شهرا من

الاشتراكات الفعلية والمعتبرة كما يلي:

أ- 30 % من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة شغل تساوي 25 يوما في الشهر والجاري به العمل في تاريخ افتتاح الحق في الجراية بالنسبة لكل من :

- الأشخاص المستخدمين لدى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،
- الصيادين البحريين العاملين على مراكب لا تفوق حمولتها 5 أطنان حجمية ،
- الصيادين المستقلين ،
- صغار المجهزين ،
- صغار الفلاحين ،
- صغار المربيين.

ب- 30 % من الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة عمل تساوي 200 ساعة في الشهر والجاري به العمل في تاريخ افتتاح الحق في الجراية ، مع مراعاة أحكام مذكرة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 217 المؤرخة في 14 جانفي 1995 ، وذلك بالنسبة لكل من :

- عملة المنازل ،
- الحرفيين المشتغلين بالقطعة.

و يحدد المبلغ الأدنى الشهري لجراية العجز بإتباع نفس الطريقتين المبينتين أعلاه عند توفر شرط ستين (60) شهرا من الاشتراكات الفعلية و المعتبرة و دون أن يفوق عدد أشهر هذه الاشتراكات مائة وعشرين (120) شهرا.

و يبين الجدول الموالي المبالغ الدنيا الشهرية لجرايات الشيخوخة و العجز:

بالدينار

السنة	30 % من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	30 % من الأجر الأدنى المهني المضمون
2005	50,317	63,180
2006	51,817	64,920
2007	53,467	66,960

2- مبلغ الجراية عند تجاوز 120 شهرا من الاشتراكات :

يستحق المضمون الاجتماعي عن كل ثلاثة أشهر إضافية من الاشتراكات الفعلية والمعتبرة زيادة تساوي 0,5% من الأجر الشهري المعتمد لاحتساب الاشتراكات. وبناء على ذلك يحتسب المبلغ الجملي الشهري للجراية كما يلي :

$$ج = أ + \frac{(2/3 \times 0,5 \times ث)}{100} \quad \text{أي} \quad ج = أ + \left[\frac{ث}{300} + 0,3 \right] أ$$

ج : المبلغ الشهري الجملي للجراية.
أ : الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر أو الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة عمل تساوي 200 ساعة في الشهر حسب الصنف الذي ينتمي إليه المضمون الاجتماعي.
ث : عدد الثلاثيات الإضافية من الاشتراكات الفعلية والمعتبرة .

3- المبلغ الأقصى للجراية :

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الأقصى لجراية الشيخوخة ثمانين بالمائة (80%) من الأجر المعتمد لاحتساب الاشتراكات. وبناء على ذلك يحدد المبلغ الأقصى للجراية كما يلي :

$$ج ق = أ \times \frac{80}{100} \times \frac{2}{3} \quad \text{أي} \quad ج ق = أ \times \frac{8}{15}$$

ج ق : المبلغ الأقصى للجراية .
أ : الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 25 يوما في الشهر أو الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة المرتبط بمدة عمل تساوي 200 ساعة في الشهر حسب الصنف الذي ينتمي إليه المضمون الاجتماعي .

II - قواعد احتساب جراية الباقيين على قيد الحياة :

حدد مبلغ جراية القرين الباقي على قيد الحياة بـ 50% من مبلغ جراية الشيخوخة أو العجز التي انتفع بها المضمون المتوفى أو كان قد استحقها قبل وفاته.
و حدد مبلغ جراية اليتيم بـ 30% من مبلغ جراية الشيخوخة أو العجز التي كان ينتفع بها المضمون المتوفى أو كان من الممكن أن ينتفع بها عند وفاته .
ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ جراية الباقيين على قيد الحياة مبلغ الجراية التي كان يتقاضاها أو كان بالإمكان أن يتقاضاها المضمون المتوفى.

III- مراجعة الجرايات :

1- قواعد مراجعة الجرايات :

تقع مراجعة الجرايات أثناء مدة صرفها بصفة تناسب تطور الأجر الأدنى الفلاحي المضمون أو الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة حسب الصنف الذي ينتمي إليه المضمون الاجتماعي. و لا يؤخذ بعين الاعتبار كل تطور للأجر الأدنى الفلاحي المضمون أو الأجر الأدنى المهني المضمون إلا ابتداء من اليوم الأول من السنة المدنية الموالية للسنة التي وقع خلالها الترفيع في الأجر الأدنى. و على هذا الأساس يحدد مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى كما يلي :

$$\text{ج 2} = \text{ج 1} (1 + \text{ت})$$

ج 2 : مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى .

ج 1 : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى .

أ₂ - أ₁

ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى = $\frac{\text{أ}_2 - \text{أ}_1}{\text{أ}_1}$

أ₂ : الأجر الأدنى بعد الترفيع .

أ₁ : الأجر الأدنى قبل الترفيع .

2- مراجعة الجرايات تبعا لارتفاع الأجر الأدنى الحاصل سنة 2006 :

تبعا للترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون و الأجر الأدنى المهني المضمون بداية من جويلية 2006 ، ترفع الجرايات الجاري صرفها سنة 2006 بداية من جانفي 2007 على النحو التالي :

أ - الجرايات المحتسبة على أساس الأجر الأدنى الفلاحي المضمون :

يحتسب المبلغ الجديد للجراية كما يلي :

$$\text{ج 2} = \text{ج 1} (1 + \text{ت})$$

$$\text{ج 2} = \text{ج 1} \left(\frac{\text{أ}_2 - \text{أ}_1}{\text{أ}_1} + 1 \right) = \text{ج 1} \left(\frac{6,909 - 7,129}{6,909} + 1 \right)$$

$$\text{ج 2} = 1,0318 \text{ ج 1}$$

أي

ج 2 : مبلغ الجراية بداية من جانفي 2007

ج 1 : مبلغ الجراية في شهر ديسمبر 2006

ب - الجرايات المحتسبة على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون:

يحتسب المبلغ الجديد للجراية كما يلي :

$$ج 2 = ج 1 (1 + ت)$$

$$ج 2 = ج 1 \left(\frac{1,078 - 1,112}{1,078} + 1 \right) = ج 1 \left(\frac{أ 1 - أ 2}{أ 1} + 1 \right)$$

$$ج 2 = 1,0315 ج 1$$

أي

ج 2 : مبلغ الجراية بداية من جانفي 2007.

ج 1 : مبلغ الجراية في شهر ديسمبر 2006.

الإدارة المركزية للجرايات و إدارة الدراسات الإعلامية وإدارة استغلال الإعلامية مكلفة كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة .

الرئيس المدير العام
خليل البلهوان

